



Distr.: General
6 June 2011
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والثلاثون

بون، ٦-١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة منقحة مقدمة من الأمانة التنفيذية*

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:
(أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة في ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ تبعاً للمشاورات التي أجريت مع الأطراف في اليوم نفسه.

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدّمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية^(١)؛

(هـ) مسائل أخرى ذات صلة ببرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٦ من المقرر ١/م أ-١٦.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية:

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(٢)؛

(ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية^(٣)؛

(د) تقديم الدعم المالي والتقني؛

(هـ) مسائل أخرى ذات صلة ببرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦٦ من المقرر ١/م أ-١٦.

٥- الآلية المالية للاتفاقية.

٦- المادة ٦ من الاتفاقية.

٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠؛

(ب) مسائل متعلقة بأقل البلدان نمواً.

(١) بما يشمل النظر في الفقرتين ٤٠ و ٤٦ من المقرر ١/م أ-١٦.

(٢) لم يحصل في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، فظل معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

(٣) بما يشمل النظر في الفقرتين ٦٠ و ٦٦ من المقرر ١/م أ-١٦.

- ٨- الطرائق والمبادئ التوجيهية لتمكين أقل البلدان نمواً من وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية.
- ٩- نُهَج معالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ.
- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل.
- ١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو.
- ١١- المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي^(٤).
- ١٢- تطوير التكنولوجيات ونقلها.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو.
- ١٥- تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال.
- ١٦- الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة.
- ١٧- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية:
- (أ) الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
- (ب) الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو؛
- (ج) فترات الدورات المقبلة؛
- (د) تنظيم العملية الحكومية الدولية؛
- (هـ) المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في العملية الحكومية الدولية.
- ١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣؛
- (ج) تنفيذ اتفاق المقر؛

(٤) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٩٣.

(د) الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.

١٩- مسائل أخرى.

٢٠- تقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١- سيفتتح رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة يوم الاثنين ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٢- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت، الذي أعدته الأمانة التنفيذية بالتشاور مع رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، من أجل إقراره.

FCCC/SBI/2011/1/Rev.1 جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة منقحة مقدمة من الأمانة التنفيذية

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٣- الخلفية: ستعقد الدورة الرابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ في الفترة من ٦ حزيران/يونيه إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١١. وسيُنشر جدول زمني مفصّل للدورة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية.

٤- وكان مؤتمر الأطراف قد اتخذ، في دورته السادسة عشرة، مجموعة من المقررات، بما فيها المقرر ١/م-١٦، تتضمن توجيهات تتعلق بتنفيذ العمل التعاوني الطويل الأجل في إطار الاتفاقية. ويراعي برنامج العمل المؤقت تلك التوجيهات الصادرة عن مؤتمر الأطراف. وسيكون التنسيق فيما بين مختلف الهيئات المضطلة بمهام ذات صلة بذلك أمراً أساسياً. وأجرى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ في سياق تحضيره لأعمال الهيئة مشاورات مع رؤساء الهيئات الأخرى المعنية، وسيواصل اتصاله بهم على نحو وثيق، بما في ذلك أثناء الدورة. وبصفة خاصة، أجرى رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات مع رئيس الفريق العامل

المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني) بشأن مسائل تنظيم العمل المتعلق بالتخفيف.

٥- وبما أن أربع هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فالوقت المتاح لأفرقة الاتصال والمشاورات غير الرسمية سيكون محدوداً جداً. ولتحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للاجتماعات، يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت.

٦- وكانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد ذكرت في دورتها الثانية والثلاثين بتوصيتها الواردة في استنتاجات سابقة والتي تدعو فيها إلى أن تنتهي جميع الجلسات بحلول الساعة ١٨/٠٠ كي يتاح للأطراف وللمجموعات الإقليمية، على وجه الخصوص، وقت كافٍ للتحضير للجلسات اليومية، علماً أن تلك الاستنتاجات تجيز في الظروف الاستثنائية، وعلى أساس كل حالة على حدة، أن تستمر الاجتماعات لمدة ساعتين أو ثلاث ساعات^(٥). وإضافة إلى ذلك، أوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تتبع الأمانة الممارسة المتمثلة في عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على أن يراعى بقدر الإمكان ألا يتجاوز مجموع عدد الجلسات التي تُعقد في وقت واحد، بما يشمل الجلسات غير الرسمية، ست جلسات. وأوصت أيضاً بأن تواصل الأمانة، عند الترتيب لمواعيد الجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود والحرص بقدر الإمكان على تجنب أوجه التعارض فيما يتصل بالقضايا المتماثلة^(٦). وستُنظَّم الدورة بحيث تُراعى هذه الأمور. ولتمكين الوفود من المشاركة الكاملة في الجلسات الأخرى الموازية، ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إجراء مداولاتها وفق أكبر قدر ممكن من الكفاءة، بما يشمل الاستخدام الأمثل للوقت المخصص للجلسات العامة والمفاوضات غير الرسمية، وإلى إتمام عملها في الوقت المتوقع. وستُحال البنود التي لا ينتهي بحثها في هذه الدورة إلى الدورتين الخامسة والثلاثين أو السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ لتنظر فيها.

٧- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية في دورتها الثانية والثلاثين^(٧)، يرجى من ممثلي الأطراف والمنظمات الدولية اختصار بياناتهم الشفوية قدر الإمكان. ويرجى من الممثلين الراغبين في تقديم بيانات خطية إحضار نسخ منها لتوزيعها.

٨- والأطراف مدعوة إلى الرجوع إلى النبذة العامة عن الدورة المتاحة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة للاطلاع على جدول زمني مفصل ومحدث لأعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ، وعلى مزيد من المعلومات بشأن الأنشطة المقرر تنظيمها في الدورة، وفق ما يرد تفصيله في الفقرات ٩ و ٧١ و ١٠٥ أدناه.

(٥) الوثيقة FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

(٦) الوثيقة FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(٧) الوثيقة FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥.

- ٩- ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين^(٨)، على عقد حلقة عمل في عام ٢٠١١ خلال فترة الدورة من أجل مواصلة تطوير أساليب لتحسين مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية.
- ١٠- وتُدعى الأطراف أيضاً إلى أن تأخذ في الاعتبار، لدى النظر في البنود ذات الصلة من جدول الأعمال، المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBI/2007/INF.2 بشأن علاقة مختلف أحكام "استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" بعمل الاتفاقية وبروتوكول كيوتو التابع لها.
- ١١- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة.

FCCC/SBI/2011/1/Rev.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة منقحة مقدمة من
الأمينة التنفيذية

٣- البلاغات الوطنية وبيانات جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) حالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٢- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠/م/أ-١٣، إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أن تقدم إلى الأمانة بلاغاً وطنياً خامساً بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية. وحتى تاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١١، تلقت الأمانة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ٤٠ بلاغاً من البلاغات الوطنية الخامسة. ولم يرد بعد البلاغ الوطني الخامس لتركيا.

١٣- ووفقاً للمقرر ٩/م/أ-١٦، تُستعرض جميع البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول. ويشمل ذلك إجراء استعراض قطري متعمق لكل بلاغ من البلاغات الوطنية المقدمة، فضلاً عن إعداد الأمانة تجميعاً وتوليفاً لهذه البلاغات الوطنية لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف.

١٤- ووفقاً للمقرر ٢٢/م/أ-١، يخضع لاستعراض قطري مقرر كل بلاغ من البلاغات الوطنية التي تقدمها، بموجب بروتوكول كيوتو، الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وفضلاً عن ذلك، طلب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) إلى الأمانة، بموجب مقرره ١٠/م/أ-٦، أن تنظم عمليات استعراض مركزي للبلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف التي يقل مجموع انبعاثاتها

(٨) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٥٢.

من غازات الدفيئة عن ٥٠ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (يستثنى منها استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة) استناداً إلى أحدث جرد لغازات الدفيئة قدمته، دون أن يسري ذلك على الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، التي ستتنظم الأمانة فيما يتعلق بها عملية استعراض قطري متعمق، ولا يسري على الأطراف التي تطلب استعراضاً متعمقاً.

١٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية إلى الإحاطة علماً بالتقرير المشار إليه أدناه المتعلق بحالة تقديم واستعراض البلاغات الوطنية الخامسة.

<i>Status of submission and review of fifth national communications. Revised note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2011/INF.6/Rev.1</i>
--	----------------------------------

(ب) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

١٦ - الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرره ٩/م أ-١٦، أن تعدّ تجميعاً وتوليفاً للبلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. ويرد تقرير التجميع والتوليف اللذين أعدّا استجابة لهذا الطلب في الوثائق FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.1 و Add.2.

١٧ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بهدف إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

<i>Compilation and synthesis of fifth national communications. Executive summary. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2011/INF.1</i>
<i>Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Policies, measures, and past and projected future greenhouse gas emission trends of Parties included in Annex I to the Convention</i>	<i>FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.1</i>
<i>Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Financial resources, technology transfer, vulnerability, adaptation and other issues relating to the implementation of the Convention by Parties included in Annex I to the Convention</i>	<i>FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.2</i>

(ج) تجميع وتوليف المعلومات التكميلية الواردة في البلاغات الوطنية الخامسة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والتي هي أطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، المقدمة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

١٨- الخلفية: كان مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف قد طلب إلى الأمانة، بموجب مقرره ٢٢/م أ-١^(٩)، أن تعدّ تجميعاً وتوليفاً للبلاغات الوطنية لجميع الأطراف المدرجة في المرفق الأول والأطراف أيضاً في بروتوكول كيوتو، وفقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الأمانة، بموجب مقرره ١٠/م أ-١٦، أن تعدّ تجميعاً وتوليفاً للمعلومات التكميلية المقدمة في البلاغات الوطنية الخامسة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، لينظر فيهما مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

١٩- ويرد التقرير الذي أعدته الأمانة في الوثيقة FCCC/SBI/2011/INF.2. وينبغي النظر في هذه الوثيقة مقترنة بالوثائق FCCC/SBI/2011/INF.1 و Add.1 و Add.2، التي تتضمن تجميع وتوليف البلاغات الوطنية الخامسة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٢٠- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في وثيقة تجميع وتوليف المعلومات التكميلية المقدمة في البلاغات الوطنية الخامسة بهدف إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

<i>Compilation and synthesis of supplementary information incorporated in fifth national communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2011/INF.2</i>
---	----------------------------

(د) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية^(١٠)

٢١- الخلفية: تشير الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية، في جزء منها، إلى تواتر عملية تقديم البلاغات الوطنية. وشرعت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين^(١١) في النظر في مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢، واتفقت على أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين.

٢٢- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

(٩) المقرر ٢٢/م أ-١، المرفق، الفقرة ١٤٦.

(١٠) بما يشمل النظر في الفقرتين ٤٠ و ٤٦ من المقرر ١/م أ-١٦.

(١١) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٩.

(هـ) مسائل أخرى ذات صلة ببرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٤٦ من المقرر ١/م أ-١٦

٢٣- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، استناداً إلى المبادئ التوجيهية الحالية للإبلاغ والاستعراض، وإلى العمليات والخبرات الراهنة المتعلقة بذلك، تحسين عملية الإبلاغ المستندة إلى البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول بشأن أهداف التخفيف وبشأن تقديم الدعم المالي والتكنولوجي والدعم في مجال بناء القدرات إلى البلدان النامية الأطراف^(١٢). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً تعزيز المبادئ التوجيهية لتقديم المعلومات في سياق البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف المدرجة في المرفق الأول^(١٣). وقرر كذلك تعزيز المبادئ التوجيهية لاستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية^(١٤).

٢٤- وفضلاً عن ذلك، قرر مؤتمر الأطراف استحداث عملية في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ من أجل إجراء تقييم دولي للانبعاثات وعمليات الإزالة ذات الصلة بالأهداف الكمية لخفض الانبعاثات على صعيد الاقتصاد ككل^(١٥).

٢٥- ومن أجل المضي قدماً بالعمل المشار إليه في الفقرتين ٢٣ و ٢٤ أعلاه، اتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن برنامج عمل يرمي إلى تطوير طرائق ومبادئ توجيهية وفق ما تنص عليه الفقرة ٤٦ من المقرر ١/م أ-١٦.

٢٦- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الشروع في النظر في هذا البند، حسب اللزوم، وعلى وجه التحديد، بناء على طلب من فريق العمل التعاوني.

٤- البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(أ) عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٢٧- الخلفية: رحبت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، بالتقرير المرحلي المقدم بشأن عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (فريق الخبراء الاستشاري)^(١٦). ورحبت أيضاً بالتقرير التقني للفريق عن الدراستين الاستقصائيتين اللتين أجراهما في إطار برنامج عمله وفقاً للفقرة ٢(أ) - (ج) من

(١٢) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤٠.

(١٣) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤١.

(١٤) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤٢.

(١٥) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٤٤.

(١٦) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٢٥.

اختصاصاته الواردة في مرفق مقرر مؤتمر الأطراف ٥/م-١٥، وشجعت الفريق على تنفيذ التوصيات الواردة في ذلك التقرير، حسب الاقتضاء^(١٧).

٢٨- وسيقدم الفريق تقارير عن محصلات حلقة عمله التي عقدت في أنتيغوا وبربودا في آذار/مارس ٢٠١١ والمتعلقة بالعناصر التي يمكن النظر فيها في سياق تنقيح مقبل في إطار الاتفاقية "للمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، وعن خطة تنفيذ أنشطته في عام ٢٠١١.

٢٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في التقرير المرحلي المتعلق بعمل الفريق وإلى تقديم مزيد من التوجيه للفريق بشأن تنفيذ برنامج عمله.

Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Revised note by the secretaria

FCCC/SBI/2011/5/Rev.1

Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Report of the workshop to exchange views on possible elements to be considered in a future revision of the UNFCCC guidelines for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention taking into account the difficulties encountered by non-Annex I Parties in the preparation of their most recent national communication

FCCC/SBI/2011/5/Add.1

Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Common challenges, options and case studies/best practices available to countries and possible means of facilitating the development and long-term sustainability of processes for the preparation of national communications

FCCC/SBI/2011/5/Add.2

(١٧) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٢٦.

(ب) المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية^(١٨)

٣٠- الخلفية: في الدورة الرابعة والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، طلبت أستراليا (باسم المجموعة الجامعة)، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبوسنة والهرسك، ورومانيا، وسويسرا، وصربيا والجلبل الأسود، أن تنظر الهيئة، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية، في المعلومات التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية في جميع بلاغاتها الوطنية، بما في ذلك بلاغاتها الثانية، وعند الاقتضاء، في بلاغاتها الوطنية اللاحقة^(١٩).

٣١- الإجراء: تُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى تقديم توجيه بشأن كيفية مواصلة تطوير عملية النظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، وفقاً للشروط الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

(ج) مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية^(٢٠)

٣٢- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، في سياق مقرره ٨/م-١١، أن يناقش، في دورته الخامسة عشرة، مسألة مواصلة تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الحادية والثلاثين، على إرجاء النظر في هذا البند الفرعي إلى دورتها المقبلة^(٢١)، واتفقت على مواصلة نظرها في المسألة في دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٢). ولم تتمكن الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٣) من بلوغ اتفاق بشأن هذه المسألة، فاتفقت، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع نظامها الداخلي المعمول به، على أن تواصل النظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين.

٣٣- الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في مسألة تواتر عملية تقديم البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢ من الاتفاقية.

(١٨) لم يحصل في الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ توافق في الآراء بشأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال، فظل معلقاً. وقررت الهيئة الفرعية للتنفيذ، بناء على اقتراح من الرئيس، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين.

(١٩) الوثيقة FCCC/SBI/2006/11، الفقرة ٣٢.

(٢٠) بما يشمل النظر في الفقرتين ٦٠ و٦٦ من المقرر ١/م-١٦.

(٢١) الوثيقة FCCC/SBI/2009/15، الفقرة ٢٠.

(٢٢) الوثيقة FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ٢٨.

(٢٣) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٣٧.

(د) تقديم الدعم المالي والتقني

٣٤- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة، بموجب الفقرة ١ (ب) من مقرره ١٠/م أ-٢، أن تقدم إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ، في كل دورة من دوراتها، تفاصيل عن الدعم المالي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فيما يتصل بإعداد بلاغاتها الوطنية.

٣٥- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين^(٢٤)، مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة تقديم معلومات عن أنشطته المتعلقة بإعداد البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، بما في ذلك معلومات عن مواعيد الموافقة على التمويل وصرف الأموال، وعن الموعد التقريبي لإنجاز مشاريع البلاغات الوطنية، والموعد التقريبي لتقديم البلاغات الوطنية إلى الأمانة.

٣٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات المقدمة من أمانة مرفق البيئة العالمية، الواردة في الوثيقة المبينة أدناه، وإلى إبداء توصيات بشأنها.

Information on financial support provided by the Global Environmental Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat FCCC/SBI/2011/INF.4

(هـ) مسائل أخرى ذات صلة ببرنامج العمل المشار إليه في الفقرة ٦٦ من المقرر ١/م أ-١٦

٣٧- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة تعزيز الإبلاغ في سياق تقديم الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية بلاغاتها الوطنية، بما فيها قوائم الجرد، عن إجراءات التخفيف وآثارها، والدعم المتلقى، مع إتاحة مرونة إضافية للبلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية^(٢٥).

٣٨- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً أن إجراءات التخفيف المدعومة دولياً ستُقاس ويُبلَّغ عنها ويُتحقق منها محلياً وستخضع للقياس والإبلاغ والتحقق دولياً وفق المبادئ التوجيهية التي ستوضع في إطار الاتفاقية^(٢٦). وقرر مؤتمر الأطراف كذلك أن إجراءات التخفيف المدعومة محلياً ستُقاس ويُبلَّغ عنها ويُتحقق منها محلياً وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي ستوضع في إطار الاتفاقية^(٢٧).

(٢٤) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٤٤.

(٢٥) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٦٠.

(٢٦) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٦١.

(٢٧) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٦٢.

٣٩- وفضلاً عن ذلك، قرر مؤتمر الأطراف إجراء مشاورات وتحليل دوليين يتناولان تقارير فترة السنتين الصادرة في إطار الهيئة الفرعية للتنفيذ على نحو غير تدخلي وغير جزائي ومحترم للسيادة الوطنية. وسترمي المشاورات والتحليل الدوليين إلى زيادة شفافية إجراءات التخفيف وآثارها^(٢٨).

٤٠- ومن أجل المضي قدماً بالعمل الوارد ذكره في الفقرات ٣٧-٣٩ أعلاه، اتخذ مؤتمر الأطراف قراراً بشأن برنامج عمل يرمي إلى تطوير طرائق ومبادئ توجيهية وفق ما تنص عليه الفقرة ٦٦ من المقرر ١/م-١٦.

٤١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الشروع في النظر في هذا البند، حسب اللزوم، وعلى وجه التحديد، بناء على طلب من فريق العمل التعاوني.

٥- الآلية المالية للاتفاقية

٤٢- الخلفية: أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين علماً بالتقرير التوليقي^(٢٩) عن المعلومات التي قدمتها الدول المشاركة في مشروع الدراسة الوطنية الاقتصادية والبيئية والإئتمانية المتعلقة بتغير المناخ^(٣٠). ودعت الهيئة الأطراف إلى موافاة الأمانة، بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١، بآرائها فيما يتعلق بهذا التقرير التوليقي وطلبت إلى الأمانة تجميع المعلومات المقدمة في وثيقة متفرقات لكي تنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين^(٣١).

٤٣- وأكدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية في دورتها الثالثة والثلاثين الحاجة الملحة إلى تأمين التمويل لتلبية الاحتياجات الأساسية لعمليات مراقبة المناخ العالمي في إطار الاتفاقية على أساس طويل الأجل، وأشارت إلى المعلومات ذات الصلة بمتطلبات التمويل الإضافي التي وردت في خطة عام ٢٠١٠ المحدثة لتنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ^(٣٢). وحثت الأطراف القادرة ودعت المنظمات المعنية إلى تقديم الدعم اللازم لتعزيز شبكات وقدرات المراقبة في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣٣).

(٢٨) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ٦٣.

(٢٩) الوثيقة FCCC/SBI/2010/INF.7.

(٣٠) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٥٨.

(٣١) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٥٩.

(٣٢) يرد موحز للنسخة المحدثة من خطة تنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ دعماً لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المشار إليها هنا بخطة ٢٠١٠ المحدثة لتنفيذ النظام العالمي لمراقبة المناخ) في الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/Misc.9.

(٣٣) الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/13، الفقرتان ٥٥ و٥٦.

- ٤٤ - وإضافة إلى ذلك، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الثالثة والثلاثين الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تنظر في دورتها الرابعة والثلاثين في احتياجات التمويل المشار إليها أعلاه في سياق بنود جدول الأعمال ذات الصلة بالموضوع، حسب الاقتضاء^(٣٤).
- ٤٥ - *الإجراء:* من المتوقع أن تواصل الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في التقرير التوليقي عن مشروع الدراسة الوطنية الاقتصادية والبيئية والإمائية المتعلقة بتغير المناخ، وفي الآراء التي تعرب عنها الأطراف بشأن هذا التقرير، وأن تقدم توجيهها بشأن أنشطة المتابعة الممكنة.
- ٤٦ - ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في احتياجات تمويل عمليات مراقبة المناخ العالمي، وقد تود استكشاف كيفية تقديم الدعم اللازم لتعزيز شبكات المراقبة والقدرات في البلدان النامية، لا سيما في أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية.

<i>Views on the synthesis report on the National Economic, Environment and Development Study (NEEDS) for climate change project. Submissions from Parties</i>	<i>FCCC/SBI/2011/Misc.3</i>
<i>Synthesis report on the National Economic, Environment and Development Study (NEEDS) for Climate Change Project. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2010/INF.7</i>
<i>Update of the Implementation Plan for the Global Observing System for Climate in Support of the UNFCCC. Submission from the secretariat of the Global Climate Observing System</i>	<i>FCCC/SBSTA/2010/Misc.9</i>

٦ - المادة ٦ من الاتفاقية

- ٤٧ - *الخلفية:* قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١٣، اعتماد برنامج عمل نيودلهي المعدل المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية. وقرر مؤتمر الأطراف كذلك إجراء استعراض وسيط في عام ٢٠١٠ للتقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، بهدف تقييم فعاليته وتحديد الثغرات والاحتياجات الناشئة، وإجراء استعراض شامل في عام ٢٠١٢ لمدى تنفيذ برنامج العمل.
- ٤٨ - ونظر مؤتمر الأطراف في الاستعراض الوسيط في دورته السادسة عشرة. وطلب بموجب مقرره ٧/م أ-١٦ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تصوغ، في دورتها الرابعة والثلاثين، الاختصاصات المتعلقة باستعراض تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل، لكي يُشرع في الاستعراض في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة^(٣٥).

(٣٤) الوثيقة FCCC/SBSTA/2010/13، الفقرة ٥٧.

(٣٥) المقرر ٧/م أ-١٦، الفقرة ٨.

٤٩- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى وضع الاختصاصات المتعلقة باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل نيودلهي المعدل.

٧- المسائل المتعلقة بالفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠

٥٠- *الخلفية*: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، على مواصلة النظر في التقدم المحرز في تنفيذ المقرر ١/م أ-١٠ في دورتها الرابعة والثلاثين استناداً إلى نص مشروع القرار الذي يرد في مرفق تقرير دورتها الثانية والثلاثين^(٣٦)، مع مراعاة أي مقررات ذات صلة بالموضوع اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، وذلك بهدف التوصية بمشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف^(٣٧). وفي الدورة نفسها، وافقت الهيئة أيضاً على إجراءات مؤقتة^(٣٨).

٥١- *الإجراء*: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في نص مشروع المقرر المشار إليه في الفقرة ٥٠ أعلاه، مستندة في ذلك إلى المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة، بهدف تقديم مشروع مقرر يعتمده مؤتمر الأطراف.

(ب) مسائل متعلقة بأقل البلدان نمواً

٥٢- *الخلفية*: مدد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٦/م أ-١٦، ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً وفق الاختصاصات الواردة في المقررات ٢٩/م أ-٧ و ٧/م أ-٩ و ٤/م أ-١١ و ٨/م أ-٣^(٣٩).

٥٣- وطلب مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ذاته إلى الفريق أن يُعدّ برنامج عمل متجدداً مدته ستان لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في اجتماع دورتها الأول من كل سنة، وأن يقدم تقريراً عن أعماله إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في كل دورة من دوراتها^(٤٠).

٥٤- وعقد الفريق، وفقاً لولايته، اجتماعه التاسع عشر في بلانتيير، بملاوي، في الفترة من ١٤ إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١١. وأعدّ الفريق في هذا الاجتماع برنامج عمله للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ وخططاً لأنشطة محددة تُجرى في عام ٢٠١١.

(٣٦) الوثيقة FCCC/SBI/2010/10، المرفق الرابع.

(٣٧) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ٨٢.

(٣٨) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرات ٨٣-٨٦.

(٣٩) المقرر ٦/م أ-١٦، الفقرة ١.

(٤٠) المقرر ٦/م أ-١٦، الفقرة ٣.

٥٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في اعتماد برنامج عمل فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، الذي يرد في الوثيقة المشار إليها أدناه.

FCCC/SBI/2011/4
تقرير عن الاجتماع التاسع عشر لفريق الخبراء المعني بأقل
البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة

٨- الطرائق والمبادئ التوجيهية لتمكين أقل البلدان نمواً من وضع وتنفيذ خطط التكيف الوطنية

٥٦- الخلفية: أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، إطار كانكون للتكيف بهدف تعزيز العمل المتعلق بالتكيف، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي ومن خلال تناول مسائل التكيف المطروحة في إطار الاتفاقية على نحو متسق^(٤١).

٥٧- وبموجب المقرر نفسه، دعا مؤتمر الأطراف جميع الأطراف إلى تعزيز العمل في مجال التكيف وفق إطار كانكون للتكيف، بوسائل منها التخطيط لإجراءات التكيف وتحديد أولوياتها وتنفيذها، بما يشمل المشاريع والبرامج^(٤٢) والإجراءات المحددة في خطط واستراتيجيات التكيف الوطنية ودون الوطنية، وبرامج العمل الوطنية للتكيف في أقل البلدان نمواً، والبلاغات الوطنية، وتقييمات الاحتياجات من التكنولوجيا، ووثائق أخرى للتخطيط الوطني ذات صلة بالموضوع^(٤٣).

٥٨- وقرر مؤتمر الأطراف، في سياق إطار كانكون للتكيف، استحداث عملية لتمكين الأطراف من أقل البلدان نمواً من وضع وتنفيذ خطط تكيف وطنية، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في إعداد وتنفيذ برامج عملها الوطنية للتكيف، باعتبار ذلك وسيلة لتحديد احتياجات التكيف المتوسطة والطويلة الأجل ولبلورة وتنفيذ استراتيجيات وبرامج لتلبية تلك الاحتياجات^(٤٤).

٥٩- ودعا مؤتمر الأطراف الأطراف الأخرى من البلدان النامية إلى استخدام الطرائق التي وضعت لدعم هذه الخطط الوطنية للتكيف في بلورة عملية التخطيط المشار إليها في الفقرة ٥٧ أعلاه^(٤٥).

(٤١) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٣.

(٤٢) بما في ذلك في مجالات الموارد المائية، والصحة، والزراعة والأمن الغذائي، والهياكل الأساسية، والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، والنظم الإيكولوجية الأرضية والمائية والبحرية، والمناطق الساحلية.

(٤٣) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٤.

(٤٤) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٥.

(٤٥) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٦.

٦٠ - وإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع طرائق ومبادئ توجيهية تستجيب لأحكام الفقرتين ٥٨ و ٥٩ أعلاه، ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة^(٤٦).

٦١ - الإجراء: ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى إعداد مشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

٩ - نُهج معالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ

- الأنشطة التي ينبغي الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل

٦٢ - الخلفية: اعتمد مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٦، إطار كانكون للتكيف، الذي قرّر وفقاً له وضع برنامج عمل للنظر، حسب الاقتضاء، في نُهج تشمل فيما تشمله تنظيم حلقات عمل واجتماعات للخبراء بهدف معالجة مسألة الخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ في البلدان النامية المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ^(٤٧).

٦٣ - وطلب مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تتفق على أنشطة يُضطلع بها في إطار هذا البرنامج^(٤٨). ودعا الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن توافي الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، بما لديها من آراء ومعلومات بشأن العناصر التي ينبغي أن تدرج في برنامج العمل، ويشمل ذلك ما يلي^(٤٩):

(أ) إمكانية إنشاء مرفق للتأمين ضد المخاطر المناخية لمعالجة التأثيرات الناجمة عن الأحوال الجوية القاسية؛

(ب) خيارات لإدارة المخاطر وتخفيفها، وآليات لتقاسم المخاطر ونقلها مثل التأمين، بما في ذلك خيارات التأمين الصغير، وتعزيز القدرة على التحمل بوسائل منها التنويع الاقتصادي؛

(ج) نُهج لمعالجة مسألة تدابير إعادة التأهيل المتصلة بمجالات تغير المناخ البيئية الحدوث؛

(د) إشراك الجهات صاحبة المصلحة ممن لديها خبرات فنية مفيدة.

(٤٦) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ١٧.

(٤٧) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٦.

(٤٨) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٧.

(٤٩) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٨.

٦٤- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الأمانة تجميع وتوليف هذه الآراء، لعرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين، على أن تقدم الهيئة توصيات بشأن مسألة الخسائر والأضرار إلى مؤتمر الأطراف لينظر فيها في دورته الثامنة عشرة^(٥٠).

٦٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المعلومات الواردة في الوثائق أدناه بهدف الاتفاق على الأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في إطار برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار.

FCCC/SBI/2011/3 تقرير توليفي للآراء والمعلومات المقدمة بشأن العناصر التي ستدرج في برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار. مذكرة مقدمة من الأمانة

FCCC/SBI/2011/Misc.1 Views and information on elements to be included in the work programme on loss and damage. Submissions from Parties and relevant organizations

١٠- المسائل المتعلقة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

٦٦- الخلفية: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، في هذا البند من جدول الأعمال مقترناً ببند جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية المعنون "المسائل المتعلقة بالفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"، في إطار فريق اتصال مشترك^(٥١). وطلبت الهيئتان في تلك الدورة إلى الأمانة أن تنظم، رهنا بتوافر الموارد وقبل الدورة الخامسة والثلاثين لكل منهما، حلقة عمل مشتركة لتناول المسائل ذات الصلة بالفقرة ١٤ من المادة ٣ والفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو^(٥٢). ودعتا الأطراف والمنظمات المعنية إلى أن توافي الأمانة، بحلول ٢١ شباط/فبراير ٢٠١١، بمزيد من المعلومات والآراء عن المسائل التي يمكن تناولها في حلقة العمل المشتركة هذه^(٥٣).

٦٧- وطلبت الهيئتان الفرعيتان أيضاً إلى الأمانة أن تعدّ تقريراً توليفياً عن الورقات المشار إليها في الفقرة ٦٦ أعلاه، لتتنظرا فيها في الدورة الرابعة والثلاثين لكل منهما^(٥٤). ويرد هذا التقرير التوليفي في الوثيقة FCCC/SB/2011/1.

(٥٠) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٢٩.

(٥١) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٢٣.

(٥٢) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٢٤.

(٥٣) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٢٥.

(٥٤) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٢٦.

٦٨ - وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية على مواصلة مناقشاتها بشأن هذه المسائل في إطار فريق اتصال مشترك تنشئه الهيئتان في الدورة الرابعة والثلاثين لكل منهما^(٥٥).

٦٩ - الإجراء: استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق المشار إليها في الفقرتين ٦٦ و٦٧ أعلاه، بهدف الموافقة على المسائل التي ينبغي تناولها في حلقة العمل الوارد ذكرها في الفقرة ٦٦ أعلاه، مع مراعاة المناقشات الجارية بشأن البنود ذات الصلة بالموضوع في إطار الاتفاقية وبروتوكولها.

توليف للمعلومات والآراء عن القضايا التي يمكن أن تتناولها حلقة العمل المشتركة فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB/2011/1
Information and views on issues that could be addressed at the joint workshop on matters relating to Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of the Kyoto Protocol. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SB/2011/Misc.1

١١ - المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي^(٥٦)

٧٠ - الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف بموجب مقرره ١/م أ-١٦ أن تتعاون الأطراف تعاوناً كاملاً من أجل النهوض بفهم التبعات الاقتصادية والاجتماعية لتدابير التصدي، مع مراعاة الحاجة إلى معلومات مستقاة من الفئات المتأثرة وإلى أدلة عن التأثيرات الفعلية وعن الآثار الإيجابية والآثار السلبية على حد سواء؛ وقرر كذلك أن ينظر في أسلوب يكفل تحسين وتطوير القنوات الموجودة، مثل البلاغات الوطنية، التي تشمل إمكانية تقديم معلومات تكميلية، وفق ما نظرت فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٥٧).

٧١ - وقرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر نفسه أن يوجد منتدى يعنى بمسألة تأثير تنفيذ تدابير التصدي، وطلب لهذه الغاية إلى رئيسي الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن يدعوا إلى عقد مثل هذا المنتدى في الدورة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل منهما، بهدف وضع برنامج عمل في إطار الهيئتين الفرعيتين لمعالجة مسألة هذا

(٥٥) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٢٧.

(٥٦) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٩٣.

(٥٧) المقرر ١/م أ-١٦، الفقرة ٩٢.

التأثير، ومن أجل اعتماد طرائق، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، لتفعيل برنامج العمل هذا واستحداث منتدى يمكنه تناول مسألة تدابير التصدي^(٥٨).

٧٢- ودعا مؤتمر الأطراف أيضاً بموجب المقرر نفسه الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى أن توافي الأمانة بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠١ بأرائها بشأن المسائل المشار إليها في الفقرة ٧١ أعلاه، لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الدورة الرابعة والثلاثين لكل منهما^(٥٩).

٧٣- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى:

(أ) النظر في الآراء المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية المعنية والتي ترد في الوثيقة FCCC/SB/2011/Misc.2؛

(ب) الشروع في مناقشة المسائل المشار إليها في الفقرتين ٧٠ و ٧١ أعلاه، بهدف بلورة عناصر ممكنة يُستند إليها في وضع مشروع مقرر بشأن برنامج عمل وطرائق لتفعيله، مع مراعاة مناقشات المنتدى الذي يدعو رئيسا الهيئتين الفرعيتين إلى عقده في الدورة الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين لكل من الهيئتين.

Views on the modalities for the operationalization of the work programme and on a possible forum on response measures. Submissions from Parties and relevant intergovernmental organizations

FCCC/SB/2011/Misc.2

١٢- تطوير التكنولوجيات ونقلها

٧٤- الخلفية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١ أ-١٦، أن ينشئ آلية للتكنولوجيا تشمل لجنة تنفيذية معنية بالتكنولوجيا ومركزاً وشبكة لتكنولوجيات المناخ^(٦٠)، وقرر أن توافيه اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيات تغير المناخ، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، بتقارير تقدم على أساس مؤقت عن أنشطتهما وأدائهما لوظائفهما^(٦١). وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب المقرر نفسه، إنهاء ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا^(٦٢) بانتهاء الدورة السادسة عشرة للمؤتمر^(٦٣)، وأن تتولى اللجنة التنفيذية المعنية

(٥٨) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ٩٣.

(٥٩) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ٩٤.

(٦٠) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ١١٧.

(٦١) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ١٢٦.

(٦٢) أنشئ فريق الخبراء بموجب المقرر م/٤ أ-٧ وأعيد تشكيله بموجب المقرر م/٣ أ-١٣.

(٦٣) المقرر م/١ أ-١٦، الفقرة ١٢٤.

بنقل التكنولوجيا مواصلة تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا^(٦٤) الذي اعتمد بموجب المقرر ٤/م-٧ وعزز بموجب المقرر ٣/م-١٣^(٦٥).

٧٥- وأشار مؤتمر الأطراف أيضاً في دورته السادسة عشرة إلى اقتراح الرئيس^(٦٦) أن يُطلب إلى الأمانة أن تُتم الأنشطة الباقية من برنامج عمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا للفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(٦٧).

٧٦- وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين إلى تقرير مرفق البيئة العالمية بشأن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا^(٦٨). وبالنظر إلى المناقشات الجارية في إطار الاتفاقية فيما يتعلق بهيكل الآلية المعنية بالتكنولوجيا، أشارت الهيئة الفرعية كذلك إلى أن أي أنشطة يقترحها مرفق البيئة العالمية ينبغي ألا تتطوي على أحكام تستبق محصلة المفاوضات الجارية في إطار فريق العمل التعاوني. وأشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ بصفة خاصة إلى أن مرفق البيئة العالمية ينبغي أن يكيف برنامجه الطويل الأجل بشأن نقل التكنولوجيا مع محصلة المفاوضات.

٧٧- *الإجراء*: استدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في مدى تقدم عملها المتعلق بالنهوض بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية وإطار نقل التكنولوجيا المعتمد بموجب المقرر ٤/م-٧ والمعزز بموجب المقرر ٣/م-١٣؛ وقد تود تحديد ما يمكنها الاضطلاع به من أعمال أخرى فيما يتصل بتطوير التكنولوجيا ونقلها في ضوء اعتماد الآلية المعنية بالتكنولوجيا بموجب المقرر ١/م-١٦، وفيما يتصل بالحاجة إلى تعزيز التأزر والاتساق بين الهيئات الفرعية المعنية في سياق العمل المتصل بالتكنولوجيا.

٧٨- وستدعى الهيئة الفرعية أيضاً إلى النظر في التنفيذ الطويل الأجل لبرنامج بوزنان الاستراتيجي لنقل التكنولوجيا في ضوء اعتماد الآلية المعنية بالتكنولوجيا بموجب المقرر ١/م-١٦، حسب الاقتضاء.

١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٧٩- *الخلفية*: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، عملاً بالمقرر ٦/م-١٤، في الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية (إطار بناء القدرات)، المعتمد بموجب المقرر ٢/م-٧، وذلك في دوراتها الثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، ولم تتمكن من إتمام عملها فيما يتعلق بهذه المسألة.

(٦٤) إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية المعتمد بموجب المقرر ٤/م-٧ والمعزز بموجب المقرر ٣/م-١٣.

(٦٥) المقرر ١/م-١٦، الفقرة ١١٩.

(٦٦) الوثيقة FCCC/CP/2010/7، الفقرة ٧٦.

(٦٧) الوثيقة FCCC/SB/2010/INF.1، المرفق الأول.

(٦٨) الوثيقة FCCC/SBI/2010/25.

- ٨٠- وطلب مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١٠م/أ-١٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين استناداً إلى مشروع النص الوارد في مرفق القرار المذكور، بهدف التوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.
- ٨١- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق الواردة أدناه. وستدعى أيضاً إلى إعداد مشروع مقرر بشأن محصلة الاستعراض الشامل الثاني ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/5
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2010/20
Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2010/Misc.6
تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.1
Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.2
Submissions from the United Republic of Tanzania on behalf of the Group of 77 and China and from Sweden on behalf of the European Union and its Member States on completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the Convention and the Kyoto Protocol	FCCC/SBI/2009/Misc.12/Rev.1

١٤ - بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو

٨٢- الخلفية: نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ، عملاً بالمقرر ٦/م أ-٤، في الاستعراض الشامل الثاني لتنفيذ إطار بناء القدرات، من حيث ارتباطه ببناء القدرات تنفيذاً لبروتوكول كيوتو، وذلك في دوراتها الثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، وتمكنت من إتمام عملها فيما يتعلق بهذه المسألة.

٨٣- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ١١/م أ-٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين، استناداً إلى مشروع النص الوارد في مرفق المقرر المذكور، بهدف التوصية بمشروع مقرر ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

٨٤- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الوثائق الواردة أدناه. وستدعى أيضاً إلى إعداد مشروع مقرر بشأن محصلة الاستعراض الشامل الثاني ليعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة.

التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/10
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2010/20
Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2010/Misc.6
تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.1

Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties FCCC/SBI/2009/Misc.2

Submissions from the United Republic of Tanzania on behalf of the Group of 77 and China and from Sweden on behalf of the European Union and its Member States on completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the Convention and the Kyoto Protocol FCCC/SBI/2009/Misc.12/Rev.1

١٥ - تعديل بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بالإجراءات والآليات المتصلة بالامتثال

٨٥- الخلفية: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثالثة والثلاثين على مواصلة مناقشة هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين^(٦٩). ويستند هذا البند من جدول الأعمال إلى اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية يرد في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/2 وإلى المقرر ٢٧/م أ-١.

٨٦- الإجراءات: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في هذه المسألة.

اقتراح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة FCCC/KP/CMP/2005/2

١٦ - الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية للطعن في قرارات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٨٧- الخلفية: طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-٦، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ موافاته بتوصيات لكي يتسنى له اعتماد مقرر في دورته السابعة بشأن الإجراءات والآليات والترتيبات المؤسسية المدرجة في إطار مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والتي تتيح الطعن في مقررات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة استناداً إلى الفقرة ٤٢ من المقرر ٢/م أ-٥، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي الواردة في المرفق الثاني لتقريره السنوي^(٧٠).

٨٨- ودعا مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب إلى أن توافي الأمانة، بحلول ٢٨ آذار/مارس ٢٠١١،

(٦٩) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٣٤.

(٧٠) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2010/10.

بآرائها بشأن هذه المسألة. وطلب إلى الأمانة أن تتولى تجميع الأوراق المقدمة في وثيقة متفرقات وأن تعدّ ورقة تقنية لعرضها على الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٨٩- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الأوراق المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، وفي الورقة التقنية التي تعدها الأمانة، وفق ما ورد في الفقرة ٨٨ أعلاه، وإلى إعداد توصياتها بشأن هذه المسألة لينظر فيها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة، مع مراعاة توصيات المجلس التنفيذي.

Views on procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations FCCC/SBI/2011/Misc.2

Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Technical paper FCCC/TP/2011/3

١٧- ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية

ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية FCCC/SBI/2011/6

(أ) الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف

٩٠- الخلفية: كان مؤتمر الأطراف قد قبل بتقدير، بموجب مقرره ٩/م-١٤، عرض حكومة جنوب أفريقيا استضافة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وعلاوة على ذلك، أكد المقرران ٩/م-١٤ و١٢/م-١٦ أن الدورتين سوف تعقدان في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ووفقاً للمقرر ١٣/م-١٥، يتوقع أن تبرم الأمانة التنفيذية اتفاقاً مع البلد المضيف يُوقع في موعد لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والثلاثين لكل من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ.

٩١- وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2011/6 معلومات عن تنظيم عمل مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية. وتتناول الوثيقة أيضاً الترتيبات الممكنة لمشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجزء الرفيع المستوى.

٩٢- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الاقتراحات وتقديم مزيد من التوجيه بشأن تنظيم الدورة، بما يشمل مواعيد الجزء الرفيع المستوى، وفق ما ورد في الوثيقة FCCC/SBI/2011/6. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً تقديم آراء بشأن العناصر التي يمكن أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف.

(ب) الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

٩٣- الخلفية: وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٣ من بروتوكول كيوتو، تُعقد الدورات العادية لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالاقتران مع الدورات العادية لمؤتمر الأطراف، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

٩٤- وتتضمن الوثيقة FCCC/SBI/2011/6 معلومات عن تنظيم دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وتتناول الوثيقة أيضاً الترتيبات الممكنة لمشاركة الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود في الجزء الرفيع المستوى.

٩٥- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الاقتراحات وتقديم المزيد من التوجيه بشأن تنظيم الدورة، بما يشمل مواعيد الجزء الرفيع المستوى، وفق ما يرد في الوثيقة FCCC/SBI/2011/6. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً في تقديم آراء بشأن العناصر التي يمكن أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

(ج) فترات الدورات المقبلة

٩٦- الخلفية: ستنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في سياق هذا البند الفرعي فيما يلي^(٧١):

(أ) القضايا الناشئة عن الجدول الزمني للدورات التي ستعقد في النصف الثاني من عام ٢٠١١ وعن تنظيم هذه الدورات.

(ب) مكان انعقاد الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، المقرر عقدهما في الفترة من ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

(ج) مواعيد فترات الدورات الست في أعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦.

٩٧- واتفق المكتب في اجتماعه المعقود في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ على وجود حاجة إلى دورة إضافية تعقدها الأفرقة العاملة المخصصة ويحدد مواعدها، إن أمكن، في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، وذلك من أجل مواصلة أعمال تلك الهيئات. وستشمل ترتيبات تلك الدورات عقد اجتماعات سابقة للدورة تخصص لمشاورات الأفرقة وحلقات العمل، عند الاقتضاء. وأشار المكتب أيضاً إلى وجود حاجة إلى دورات إضافية للهيئتين الفرعيتين يمكن أن تعقد قبل مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠١١ المعني بتغير المناخ، الذي سيعقد في ديربان.

٩٨- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، في المقرر ١٢/م أ-١٦، بالعرضين المقدمين من حكومتي قطر وجمهورية كوريا لاستضافة الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة

(٧١) يرد تناول مسألة فترات الدورات الإضافية من منظور الميزانية ضمن البند ١٥(ب) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للتنفيذ ("الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣").

لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ودعا الأطراف إلى مواصلة التشاور بشأن مستضيف هاتين الدورتين بحيث تُختتم هذه المشاورات في موعد لا يتجاوز الدورة الرابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وإلى أن توصي بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة يقدم إلى مؤتمر الأطراف ليعتمده في دورته السابعة عشرة. وأشار مؤتمر الأطراف أيضاً في المقرر نفسه إلى أن رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف سيختار من مجموعة أوروبا الشرقية^(٧٢). ودعا المقرر الأطراف إلى أن تقدم عروضاً لاستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف اللتين ستعقدان في عام ٢٠١٣.

٩٩- الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ الإحاطة علماً بأي معلومات إضافية بشأن الجدول الزمني المتعلق بالنصف الثاني من عام ٢٠١١. وقد تود النظر في أي عروض لاستضافة الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ودعوة الأطراف المهتمة بالموضوع إلى تقديم عروضها في أقرب وقت ممكن. وقد تود الهيئة الفرعية أيضاً النظر في مواعيد فترات الدورات الست (اجتماعات الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في أعوام ٢٠١٤ و ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وتقديم توصية بها إلى مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(د) تنظيم العملية الحكومية الدولية

١٠٠- الخلفية: تتيح دورات الهيئة الفرعية للتنفيذ التي تعقد في شهر حزيران/يونيه عادة للأطراف فرصة النظر في سير العملية الحكومية الدولية واتخاذ مقررات بشأن المسائل التي يلزم البت فيها وتقديم توجيهات إلى الرؤساء والأمانة. فعلى سبيل المثال، قدمت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين توجيهات بشأن تنظيم فترات انعقاد الدورات المقبلة وبشأن تحديد الجدول الزمني للاجتماعات^(٧٣).

١٠١- ونتيجة لمستجدات طرأت في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، ستود الأطراف تناول بعض عناصر العملية الحكومية الدولية والنظر في خيارات لإدخال تحسينات عليها وتقديم التوجيه اللازم. ولما كان الجدول الزمني للاجتماعات يزداد تعقداً من حيث عدد الدورات الإضافية والهيئات الجديدة وتوقيت الأنشطة، قد تود الأطراف تقديم توجيه بشأن أي تغييرات تكون مناسبة. ويجب أن تظل العملية خاضعة لمبادئ موجهة تضمن بقاءها منفتحة وتشاركية وشفافة وخاضعة للأطراف.

١٠٢- الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تنظر في المسائل المثارة في الوثيقة FCCC/SBI/2011/6 وأن تقدم توجيهاً بشأن ترتيبات تحسين العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتغير المناخ.

(٧٢) الوثيقة FCCC/CP/2010/7/Add.2.

(٧٣) الوثيقة FCCC/SBI/2010/10، الفقرتان ١٦٤ و ١٦٥.

(هـ) المنظمات المشاركة بصفة مراقبة في العملية الحكومية الدولية

١٠٣- الخلفية: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين^(٧٤)، على مواصلة بحث المزيد من السبل لتحسين الوسائل المتاحة لإشراك منظمات بصفة مراقب، لا سيما سبل تعزيز فرص التدخل وتقديم إسهامات جوهرية. وينبغي أيضاً بذل جهود لتعزيز استخدام وسائل تقنية في المشاركة.

١٠٤- وفضلاً عن ذلك، أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ بوجود حاجة إلى مراعاة أفضل الممارسات المستمدة من العمليات الأخرى الجارية في إطار منظومة الأمم المتحدة وطلبت إلى الأمانة أن تستمر في استعراض الممارسات الجيدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتصل بالمنظمات المعتمدة بصفة مراقب، بهدف الاستفادة من خبرات المحافل الأخرى ولزيادة تحسين مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب في عملية الاتفاقية. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً إلى الأمانة أن توافيها بتقرير عن هذه الممارسات في دورتها الرابعة والثلاثين.

١٠٥- اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة ذاتها على أن تدعو إلى عقد حلقة عمل تنظم في فترة الدورة في عام ٢٠١١ من أجل بحث المزيد من السبل لتحسين مشاركة المنظمات المعتمدة بصفة مراقب وفقاً للفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، بما يشمل استطلاع أفكار لتحسين وسائل المشاركة المتاحة لهذه المنظمات، ومع مراعاة المناقشات التي جرت أثناء الدورة الثالثة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن يقدم إليها التقرير المتعلق بحلقة العمل في دورتها الرابعة والثلاثين.

١٠٦- الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في المسائل والمقترحات ذات الصلة بهذا البند من جدول الأعمال، مع مراعاة مناقشات حلقة العمل المنظمة في فترة الدورة وتلك التي جرت في الدورة الثالثة والثلاثين. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تنظر في المعلومات المقدمة بشأن المقترحات والممارسات الجيدة المتبعة فيما يتصل بالمنظمات المعتمدة بصفة مراقب في منظومة الأمم المتحدة وأن تقدم مزيداً من التوجيه حسب الاقتضاء.

١٨- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) أداء الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١٠٧- الخلفية: وفقاً للإجراءات المالية المتبعة^(٧٥)، أُعدت هذه الدورة البيانات المالية المؤقتة المتعلقة بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

(٧٤) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرات ١٥٠-١٥٢.

(٧٥) المقرر ١٥/م-أ-١.

١٠٨- وإضافة إلى ذلك، يُقدّم، على سبيل الإرشاد، تقرير عن حالة ما قدمته الأطراف من مساهمات حتى ١٥ أيار/مايو ٢٠١١ إلى الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية للاتفاقية، والصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي، وعن التبرعات المقدمة إلى كافة الصناديق الاستئمانية للاتفاقية، وذلك عملاً بالإجراءات المالية التي تُلزم الأمانة التنفيذية بأن تُعلم الأطراف بحالة مساهماتها مرتين في السنة على الأقل.

١٠٩- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق الواردة أدناه. وقد تود إبداء تقديرها للأطراف التي قدمت مساهماتها في الميزانية الأساسية في وقتها وللأطراف التي قدمت تبرعات إلى الصناديق الاستئمانية. وقد تود الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضاً أن تحث الأطراف التي لم تقدم بعد مساهماتها على أن تقدمها في وقتها.

<i>Interim financial statements for the biennium 2010–2011 as at 31 December 2010. Note by the Executive Secretary</i>	<i>FCCC/SBI/2011/INF.3</i>
<i>Status of contributions as at 15 May 2011. Note by the secretariat</i>	<i>FCCC/SBI/2011/INF.5</i>

(ب) الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١١٠- *الخلفية:* طلب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرريهما ١١/م أ-١٦ و ١٢/م أ-٦، إلى الأمانة التنفيذية اقتراح ميزانية برنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لتنظر فيها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين.

١١١- *الإجراء:* ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في الميزانية البرنامجية التي تقترحها الأمانة التنفيذية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وإلى التوصية بمشروع مقرر لبعتمده مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة وليؤيده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السابعة. وفضلاً عن ذلك، يُتوقع أن تأذن الهيئة الفرعية للتنفيذ للأمانة التنفيذية بإعلام الأطراف، على سبيل الإرشاد، بمساهماتها فيما يتصل بعام ٢٠١٢ استناداً إلى الميزانية الموصى بها.

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ . مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ . مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	FCCC/SBI/2011/2/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ . مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الأنشطة التي ستمول من مصادر تكميلية	FCCC/SBI/2011/2/Add.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ . مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الصندوق الاستثماري لسجل المعاملات الدولي	FCCC/SBI/2011/2/Add.3

(ج) تنفيذ اتفاق المقر

١١٢ - الخلفية: كانت الهيئة الفرعية للتنفيذ قد طلبت في دورتها السابعة عشرة^(٧٦) إلى البلد المضيف والأمانة التنفيذية أن يبلغا، مرة في السنة، عن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق المقر. وقُدِّمَ آخر تبليغ إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(٧٧).

١١٣ - الإجراء: سيدلي ممثل عن حكومة البلد المضيف والأمانة التنفيذية بعرضين شفويين عن التقدم الحاصل منذ الدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ. وستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى النظر في البيانين واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً.

(د) الامتيازات والحصانات المخولة للأفراد العاملين في الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

١١٤ - الخلفية: اتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها الثالثة والثلاثين، على أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والثلاثين، وفقاً للمادة ١٦ من مشروع نظامها الداخلي المعمول به، واستناداً إلى النص الوارد في المرفق التاسع من تقرير الهيئة عن دورتها الثانية والثلاثين^(٧٨).

١١٥ - الإجراء: ستدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة نظرها في هذا البند الفرعي.

(٧٦) الوثيقة FCCC/SBI/2010/17، الفقرة ٥٨.

(٧٧) الوثيقة FCCC/SBI/2010/10، الفقرات ١٧٤-١٧٩.

(٧٨) الوثيقة FCCC/SBI/2010/27، الفقرة ١٥٧.

١٩ - مسائل أخرى

١١٦ - سُبُحِثَ في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تثار أثناء الدورة.

٢٠ - تقرير الدورة

١١٧ - الخلفية: سُبُعدَ مشروع تقرير عن أعمال الدورة لتعتمده الهيئة الفرعية للتنفيذ في نهاية الدورة.

١١٨ - الإجراء: سُبُدعي الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن تعتمد مشروع التقرير وتأذن للمقرر باستكمالها بعد الدورة، وفق توجيهات الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

الوثائق المعروضة على الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الرابعة والثلاثين

الوثائق التي أُعدت من أجل الدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة منقحة مقدمة من الأمينة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/1/Rev.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2011/2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. برنامج عمل الأمانة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣	FCCC/SBI/2011/2/Add.1
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الأنشطة التي ستمول من مصادر تكميلية	FCCC/SBI/2011/2/Add.2
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية. إضافة. الصندوق الاستئماني لسجل المعاملات الدولي	FCCC/SBI/2011/2/Add.3
تقرير توليفي للآراء والمعلومات المقدمة بشأن العناصر التي ستدرج في برنامج العمل المتعلق بالخسائر والأضرار. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2011/3
تقرير عن الاجتماع التاسع عشر لفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2011/4
Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Revised note by the secretariat	FCCC/SBI/2011/5/Rev.1
Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Report of the workshop to exchange views on possible elements to be considered in a future	FCCC/SBI/2011/5/Add.1

revision of the UNFCCC guidelines for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention taking into account the difficulties encountered by non-Annex I Parties in the preparation of their most recent national communications

Progress report on the work of the Consultative Group of Experts on National Communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat. Addendum. Common challenges, options and case studies/best practices available to countries and possible means of facilitating the development and long-term sustainability of processes for the preparation of national communications

FCCC/SBI/2011/5/Add.2

ترتيبات الاجتماعات الحكومية الدولية. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

FCCC/SBI/2011/6

Compilation and synthesis of fifth national communications. Executive summary. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.1

Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Policies, measures, and past and projected future greenhouse gas emission trends of Parties included in Annex I to the Convention

FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.1

Compilation and synthesis of fifth national communications. Note by the secretariat. Addendum. Financial resources, technology transfer, vulnerability, adaptation and other issues relating to the implementation of the Convention by Parties included in Annex I to the Convention

FCCC/SBI/2011/INF.1/Add.2

Compilation and synthesis of supplementary information incorporated in fifth national communications submitted in accordance with Article 7, paragraph 2, of the Kyoto Protocol. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.2

Interim financial statements for the biennium 2010–2011 as at 31 December 2010. Note by the Executive Secretary

FCCC/SBI/2011/INF.3

Information on financial support provided by the Global Environment Facility for the preparation of national communications from Parties not included in Annex I to the Convention. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.4

Status of contributions as at 15 May 2011. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.5

Status of submission and review of fifth national communications. Revised note by the secretariat

FCCC/SBI/2011/INF.6/Rev.1

Views and information on elements to be included in the work programme on loss and damage. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2011/Misc.1
Views on procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2011/Misc.2
Views on the synthesis report on the National Economic, Environment and Development Study (NEEDS) for climate change project. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2011/Misc.3
توليف للمعلومات والآراء عن القضايا التي يمكن أن تتناولها حلقة العمل المشتركة فيما يتصل بالفقرة ٣ من المادة ٢ والفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو . مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SB/2011/1
Information and views on issues that could be addressed at the joint workshop on matters relating to Article 2, paragraph 3, and Article 3, paragraph 14, of the Kyoto Protocol. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SB/2011/Misc.1
Views on the modalities for the operationalization of the work programme and on a possible forum on response measures. Submissions from Parties and relevant intergovernmental organizations	FCCC/SB/2011/Misc.2
Procedures, mechanisms and institutional arrangements for appeals against the decisions of the Executive Board of the clean development mechanism. Technical paper	FCCC/TP/2011/3

وثائق أخرى معروضة على الدورة

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/5
التقرير السنوي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	FCCC/KP/CMP/2010/10
اقترح مقدم من المملكة العربية السعودية لتعديل بروتوكول كيوتو. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/KP/CMP/2005/2
تقرير توليفي عن تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2010/20

Report of the Subsidiary Body for Implementation on its thirty-third session, held in Cancun from 30 November to 4 December 2010	FCCC/SBI/2010/27
Synthesis report on the National Economic, Environment and Development Study (NEEDS) for Climate Change Project. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2010/INF.7
Activities to implement the framework for capacity-building in developing countries under decision 2/CP.7. Submissions from Parties and relevant organizations	FCCC/SBI/2010/Misc.6
تحليل التقدم المحرز في تنفيذ إطار بناء القدرات في البلدان النامية دعماً للاستعراض الشامل الثاني لإطار بناء القدرات، وفعالية هذا التنفيذ. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/4
عرض إجمالي للخبرات المكتسبة والدروس المستخلصة في استخدام مؤشرات الأداء لرصد وتقييم بناء القدرات على المستويين الوطني والعالمي. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/SBI/2009/5
Information on experiences and lessons learned in the use of performance indicators for monitoring and evaluating capacity-building at the national and global levels. Submissions from Parties and intergovernmental organizations	FCCC/SBI/2009/Misc.1
Additional or updated information and views relevant to the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2009/Misc.2
Submissions from the United Republic of Tanzania on behalf of the Group of 77 and China and from Sweden on behalf of the European Union and its Member States on the completion of the second comprehensive review of the capacity-building framework in developing countries under the Convention and the Kyoto Protocol	FCCC/SBI/2009/Misc.12/Rev.1
Update of the Implementation Plan for the Global Observing System for Climate in Support of the UNFCCC. Submission from the secretariat of the Global Climate Observing System	FCCC/SBSTA/2010/Misc.9
Relationship of various provisions of the Mauritius Strategy to the work of the Convention and its Kyoto Protocol. Note by the secretariat	FCCC/SB/2007/INF.2
Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1/CP.16, paragraph 46. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.6
Views on the items relating to a work programme for the development of modalities and guidelines listed in decision 1/CP.16, paragraph 66. Submissions from Parties	FCCC/AWGLCA/2011/Misc.7